

Distr.: General
4 December 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتتشرف،
بالإشارة إلى الفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) بأن تحيل تقرير سويسرا عن
تنفيذ القرار المذكور أعلاه (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

التقرير الذي أعدته سويسرا عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
١٧١٨ (٢٠٠٦)

أدى الاختبار النووي الذي أعلنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن إجرائه في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى تفاقم حدة التوتر داخل المنطقة وخارجها. وتدين سويسرا هذا الاختبار الذي يتعارض مع الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمنع انتشار الأسلحة النووية وترحب بالرد الحازم لمجلس الأمن. وقد سارعت إلى تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

واعتمد المجلس الاتحادي (الحكومة السويسرية) في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ المرسوم الذي حدد تدابير مواجهة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (يشار إليه فيما يلي "بالمرسوم")؛ (مرفق طيه نسخة منه)). وبموجب هذا المرسوم الذي دخل حيز النفاذ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، تنفذ سويسرا التدابير القسرية المنصوص عليها في الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). ويستند المرسوم من الناحية القانونية إلى القانون الاتحادي المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ والمتعلق بتطبيق الجزاءات الدولية.

وبموجب الفقرة ١١ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، يهيب مجلس الأمن بجميع الدول الأعضاء أن تقدم إليه تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الفقرة ٨. وعلى وجه التحديد، اتخذت سويسرا التدابير التالية:

الفقرة ٨ (أ) '١'

تنص الفقرة ١ من المادة ١، من المرسوم على أنه "يمنع توريد دبابات قتالية أو مركبات قتالية مدرعة، أو نظم مدفعية ذات عيار كبير، أو طائرات حربية، أو طائرات عمودية هجومية، أو سفن حربية، أو صواريخ أو نظم صواريخ، بالإضافة إلى ما يتصل بها من مواد وقطع غيار إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بيعها لها أو مرورها العابر في اتجاهها".

ووفقاً لقانون الاتحادي المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والمتعلق بالمواد الحربية والقانون الاتحادي المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والمتعلق بمراقبة السلع بالإضافة إلى المرسومين المتعلقين بتنفيذهما، تحظر سويسرا وقد حظرت دوماً تصدير السلع

المدرجة في قائمة ذخائر اتفاق فاسنار إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهذه القائمة مكتملة بدرجة أكبر من المواد الممنوعة بموجب الفقرة ٨ (أ) '١'.

الفقرة ٨ (أ) '٢'

وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١، من المرسوم "يمنع توريد سلع إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بيعها لها أو مرورها العابر في اتجاهها، بما في ذلك التكنولوجيات والبرمجيات المذكورة في المرفق ١". ووفقاً للمرفق ١، تخضع للحظر الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١ من المرسوم جميع السلع الخاضعة لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ولجموعة موردي المواد النووية والمجموعة الاسترالية. ويخضع تصدير المواد الكيميائية السامة وسلائفها المذكورة في مرفق اتفاقية الأسلحة الكيميائية للمرسوم المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ المتعلق بمراقبة المنتجات الكيميائية الصادر عن المجلس الاتحادي وللمرسوم المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ المتعلق بمراقبة المواد الكيميائية الصادر عن الإدارة الاتحادية للشؤون الاقتصادية.

الفقرة ٨ (أ) '٣'

تنص المادة ٢ من المرسوم على أنه "يمنع توريد السلع الكمالية المذكورة في المرفق ٢ إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بيعها لها أو مرورها العابر في اتجاهها". وتستمد القائمة المؤقتة التي تتضمن ١٧ فئة من السلع الكمالية المدرجة في المرفق ٢ من تسميات النظام المنسق لمنظمة الجمارك العالمية.

وتأمل سويسرا أن تصدر لجنة مجلس الأمن قريبا، وفقاً للفقرة ١٢ (و) تعريفا واضحا وقائمة بالسلع الكمالية ملزمة لجميع الدول الأعضاء لضمان تطبيق الحظر بصورة موحدة على المستوى العالمي. ويؤدي القيام على المستوى الوطني بوضع قوائم سلع خاضعة للجزاءات، بالضرورة، إلى أوجه تفاوت فيما بين الدول الأعضاء مما يضر بفعالية الجزاءات.

الفقرة ٨ (ب)

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١، من المرسوم "يمنع اقتناء السلع المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ الواردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو شراؤها أو مرورها العابر".

الفقرة ٨ (ج)

تنص الفقرة ٤ من المادة ١، من المرسوم على أنه "يمنع توريد أو اقتناء أي شكل من أشكال الخدمات بما في ذلك خدمات التمويل والسمسة والتدريب الفني المرتبطة بتوريد السلع المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أو باقتنائها أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها".

الفقرتان ٨ (د) و (هـ)

تنص المادة ٣ من المرسوم على تجريد الأصول والموارد الاقتصادية التي يمتلكها أو يتحكم فيها أشخاص تحددهم أو مؤسسات أو كيانات تحددها اللجنة أو مجلس الأمن. ويمنع أيضاً توفير الأصول والموارد الاقتصادية. وتنص المادة ٤ على أنه يمنع الأشخاص الطبيعيون الذين تحددهم اللجنة أو مجلس الأمن من دخول سويسرا أو من المرور العابر بها. وسيدر ج في المرفقين ٣ و ٤ على التوالي أسماء الأشخاص الذين تشملهم المؤسسات والكيانات التي تشملها القيود المالية والقيود المفروضة على السفر حالما تصدر اللجنة أو مجلس الأمن قائمة بالأسماء.

الفقرة ٨ (و)

تدعم سويسرا مبادئ المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار وقد شاركت بالفعل في أنشطة ومؤتمرات في هذا الصدد. وبما أنه ليس لسويسرا موانئ بحرية فهي لا تنتمي إلى مجموعة البلدان المعنية بالدرجة الأولى بأنشطة هذه المبادرة.